دَفْعُ الإشْكَالِ والإعْسَارِ في آيةِ الإحْصَارِ

Removal of Problem and Hardship in the Verse of Ihsar

د. وائل بن محمد علي جابر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

قسم الكتاب والسُّنَّة ، كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين، جامعة أم القرى، مكَّة المكرَّمة.

Assoc. Prof. Dr. Wael bin Mohammed Ali Jabir
Lecturer of Aqeedah in Umm Al-Qura University
Dept. of Quran and Sunnah, Faculty of Dawah and Usuluddeen, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah

الملخص:

البحث يتحدَّث عن إيضاح آية الإحصَارِ الواردة في سورة البقرة، وذكْر من قال بأنها من المشكل في القرآن، وبيان الإشكال الوارد فيها وهو معنى لفظة الإحصار في لغة العرب ومن ثم بناء الحكم على المعنى، ودفعه من خلال دراسة الآية من النواحي اللغوية والتفسيرية والفقهية، وذِكْر أقوال أهل العلم في المسألة وقد بلغ ثلاثة أقوال، مع الترجيح بين الأقوال وإيراد الأدلة والدلائل في ذلك. كلّ ذلك بهدف بيان عناية العلماء لموضوع مشكل القرآن، وإيضاح الآيات المشكلة ودفع إشكالها، وبيان وجوه الاستنباط للأدلة والدلائل، مع استخدامي لمنهج الاستنباط والتحليل. وتوصَّل البحث إلى نتائج، من أهمِّها: رُجحان القول بالعموم، وهو مذهب الحنفية؛ لموافقته أصل اللغة، وأخذًا بالقاعدة المعتبرة: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب.

الكلمات المفتاحية: إحْصَار ، إشكال ، دفع ، آية ، مَنْعُ الـمُحْرِم.

Abstract

This study sheds light on the verse called "Al-Ihsar" (Prevention) in Al-Baqarah (the Chapter Two of the Holy Qur'an). It refers to those problematic -scholars who assume that this verse is one of the seemingly verses in the Holy Qur'an. Refuting this assumption, the study probes the meaning of Al-Ihsar (Prevention) in the Arabic Language through the study of the verse from linguistic, interpretive and jurisprudential aspects. The study demonstrates different points of view of three scholars, and then gives evidence to prove the preponderance of one of them. The aim of this study -is to focus attention on the scholars' interest in the issue of the seemingly problematic verses in the Holy Qur'an. Moreover, the study clarifies these verses, provides the correct evidence for the selected views, and refers to the research methodology of deduction and analysis that was employed by the researcher. The study has reached some results, the most important of which is the adoption of the legislative rule of "Generality". This legislative rule agrees with the Hanafi School of Thought, is consistent with the origin of the language, and takes into account the agreed-upon principle: the significance is in the generality of the expression, not the specifics of the reason.

Keywords: "Al-Ihsar" (Prevention), seemingly-problematic, refuting, verse, prohibition of the Muhrim

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي أنْزَلَ على عَبْدِهِ الكِتَابَ، تبْصِرَةً وذِكْرَى لأولي الألباب، وأشهدُ أن لا إله إلا الله ربّ الأرباب، ومسبِّب الأسباب، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ الهادي إلى طريق الصواب، وعلى آله السادات والأصحاب. وبعد:

فإنَّ القرآن الكريم كلام الله الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يَخلق عن كثرة الرَّدِّ، ولا يَشْبَع منه العلماء والدارسون مهما تناولوا منه وأطالوا الجلوس حوله، بل كلَّما تناولوا واقتطفوا من ثماره- تَفَتَّحَتْ شَهيَّتهم وتَجدَّدت عندهم الرغبة في الاستزادة من علومه.

ومِن هنا كَثُرَت الدراسات حول كتاب الله تعالى، وتَشَعَّبت على مرِّ العصور، فظهر مِن العلماء مَنْ تناول إعرابه، ومنهم مَن تناول أحكامه، ومنهم مَن تناول أسباب نزوله، ومنهم مَن تناول إعجازه، ومنهم من تناول تفسيره...، إلخ.

ولا غَرْو في ذلك، فإنَّ أكرم ما تَمتدُّ إليه الهمم، وأعظم ما تتنافس فيه الأُمم: العلم الذي هو حياة القلوب، وأعزُّ أنواعه وأرفعها هي العلوم الشرعية، وعلم التفسير أعلاها شأنًا، وأرفعها مترلةً وقدرًا، فإنَّه أساسها؛ لأنَّ موضوعه كتاب الله عزَّ وجلَّ الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

ومَن عَمِلَ به وتَمسَّك به وقاهُ مِن الضلال والانْزلاقِ في متاهات الكفر والشِّرك، أخرج مسلمٌ في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنَّه قال: "إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قام فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا[1] بَينَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ،

(1) خُمٌّ: اسْمُ رجلٍ صبَّاغ، أُضيف إليه الغَدِيْرُ الذي هو بين مكة والمدينة، بينه وبين الجُحْفَة ثلاثة أميال، وقال الحازمي: خُمّ: وادٍ بين مكة والمدينة عند الجُحْفة به غدير، عنده خَطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الوادي موصوفٌ بكثرةِ الوخامة. الحموي، ياقوت بن عبد الله، =

ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي؛ أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**». [1]

فهو كتابٌ منتظمُ الآيات، مُتعاضِد الكلمات، لا نُفُورَ فيه ولا تَعارض، ولا تَضادَ ولا تَناقض، صِدْقٌ كلّها أَخْبَاره، عَدْلٌ كلّها أحكامه، وصَدَقَ الله إذْ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد سُئِلَ الغَزَاليُّ رحمه الله (٥٠٥هـ) عن معنى الآية السابقة فأجاب بما صورته: الاختلاف لفظٌ مُشْتركٌ بين معانٍ، وليس المراد نفي اختلاف الناس فيه؛ بل نفي الاختلاف عن ذات القرآن، يُقال: هذا كلامٌ مُختلفٌ فيه، أي: لا يشبه أوله آخره في الفصاحة، إذ هو مختلف، أي: بعضه يدعو إلى الدين، وبعضه يدعو إلى الدنيا، أو هو مختلف النظم فبعضه على وزن الشعر، وبعضه مترحف، وبعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة، وبعضه على أسلوب يخالفه.

وكلام الله مترهٌ عن هذه الاختلافات، فإنَّه على مِنْهاجٍ واحدٍ في النَظْمِ، مُناسبٌ أوله آخره، وعلى مرتبةٍ واحدةٍ في غاية الفصاحة فليس يشتمل على الغث والسمين،

=

معجم البلدان (بيروت، دار صادر، ط/ ٢، ١٩٩٥م)، ج٢، ص٣٨٩، ووقتُ خطبة رسول الله في هذا الغدير في أواخر شهر ذي الحِجَّة مُنْصَرفه من حجَّة الوداع، كما ذكر ذلك الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ ١)، ج٣، ص ١١٨.

(١) الحديث أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤)، ج٤، ص١٨٧٣. كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومَسُوقٌ لمعنى واحدٍ، وهو دعوة الخَلْقِ إلى الله تعالى، وصَرْفُهُم عن الدُّنيا إلى الدِّين.

هذه الآية تنفي عن القرآن الكريم التناقض في معانيه ومبانيه، فلا يَرِدُ على ذلك الاختلاف بين قراءاته، فهو اختلاف تلازم وتنوُّع، وليس اختلاف تضاد وتناقض[1].

ومن هذا المنطلق، فقد أحببت الإسهام باختيار آية الإحْصَارِ لدراستها، وبيانِ وجهِ الإشكال فيها ورَدِّه؛ فاستعنتُ بالله جلَّ جلاله، ووَسَمْتُ البَحْثَ بـــ: دَفْعِ الإشْكَالِ والإعْسَارِ عن آيةِ الإحْصَارِ.

أهمية البحث:

١. تتمركز أهميَّة الموضوع كونه متعلِّقًا بالقرآن الكريم؛ الذي هو الأصل الأول للتشـــريع في ديننا الإسلامي العظيم.
٢. دراسة آية الإحصار من النواحي التفسيريَّة واللغوية، وذِكْر الخـــلافِ فيهـــا، ودفـــع الإشكال بذِكْرُ الراجح في المسألة، مع بيان أوجه الترجيح المختلفة في ذلك.
٣. أنَّ موضوع دفع الإشكالات الواردة في آيات القرآن الكريم من المواضيع التي اهتمَّ بها السلفُ رحمهم الله، وتبعهم في ذلك الخلف.

مشكلة البحث: تتعلَّق مشكلة البحث في المعنى المراد من لفظة (الإحْصَـــار) مـــن خلال لغة العرب التي هي لغة القرآن الكريم، ومن ثمَّ الحكم المترتِّب على تصوّر معناهـــا: هل يشمل كل مُحصَر أم مَن حصرهُ العدوّ؟

أسئلة البحث: من خلال مشكلة البحث نستطيع صياغة أسئلة البحث كالتالي:

١. هل اعتنى علماء الإسلام بموضوع دفع الإشكالات في آيات القرآن؟ وما مدى تلك العناية؟

---

(١) انظر كلامه في: الزركشي، محمد بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن** (مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط/ ١، ١٣٧٦) ج٢، ص٤٦، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معترك الأقران (بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤٠٨) ج١، ص٩.

٢. هل آية الإحصار تُعتبر من الآيات المشكلة في القرآن الكريم أم لا؟
٣. هل يوجد خلاف بين العلماء في آية الإحصار من النواحي اللغوية والتفسيرية؟
٤. هل الإحصار يشمل جميع المحصرين عن دخول مكة أم هو خاص بحصر العدوّ؟

أهداف البحث:

١. بيان عناية علماء السَّلف والخلف بدفع الإشكالات وحلِّ معضلات الآيات القرآنية.
٢. الاستقراء لمسألة الإحصار من خلال كلام علماء التفسير واللغة والأصول والفقه.
٣. بيان الإشكال وإيضاحه الوارد في آية الإحصار ودفعه من خلال فهم السَّلف.
٤. استنباط الحجج والدلائل التي استدل بها العلماء في هذه المسألة، ودراستها ومناقشتها.

أسباب اختيار البحث:

١. عناية السَّلف رحمهم الله بموضوع دفع الإشكالات الواردة في الآيات القرآنيَّة.
٢. مكانة آية الإحصار وأهميتها، خصوصًا وأنها تتعلَّق بعبادة الحجِّ والعُمْرة.
٣. إِخْرَاج هذا البحث إخراجًا علميًّا؛ من خلال دراسة آية الإحْصَار، وتحقيق القول فيها؛ وَفْق المنهج المتَّبع لأصول البحث العلمي والأكاديمي.
٤. الإسهام في إثراء المكتبة القرآنية للباحثين المتخصِّصين، والمهتمِّين بهذا الشأن.

حدود البحث:

دراسةُ الإِشْكَالِ ودَفْعِهِ من خلال آية الإحصار في سورة البقرة؛ قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

منهج البحث:

المنهج الذي استخدمته في البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على تفسير النصوص وتحليلها، والنقد للأقوال، والاستنباط من النصوص ومدلولاتها.

منهج الباحث:

١. شرح الكلمات الغريبة والغامضة في البحث، وكذلك تعريف المصطلحات الواردة فيه.
٢. توثيق الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية في صلب البحث.
٣. تخريج الأحاديث الواردة في صُلبِ البحث، وأكتفي بذكر الصحيحين أو أحدهما، وإن لم أجده في أحدهما فمن كتب الحديث المسندة الأخرى مع ذكر المصحِّح.
٤. الرجوع والاطلاع على الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والتحرِّي بحثًا يتعلَّق بحلِّ إشكال الآية ودفعها من خلال تخصصي التفسير وعلوم القرآن؛ ولكني وجدتُ مجموعة من الأبحاث، وإليك بيانها:

١. مسائل الإحصار في الحجِّ والاعتمار، تأليف: محمد عبد الله الإمام، ط/ دار الحديث (مصر)، دار الكتاب والسنَّة للطباعة والنشر والتوزيع، وعدد صفحاته (١٣٥) صفحة، ويظهر من خلال استقرائي للكتاب وعناوين مواضيعه الفرعية وفهرسه ما يلي:

أولًا: الكتاب عامٌّ، فليس هو رسالة علمية، وليس هو من البحوث العلمية الأكاديمية المحكَّمة.

ثانيًا: كان مقصد مؤلِّفه من تأليفه: تقريب مسائل الإحصار بسبب حاجة الحجاج لها.

ثالثًا: يظهرُ جليًّا من خلال قراءة الكتاب أنَّه ذو صبغةٍ فقهيَّة لا تفسيريَّة، ومن ذلك ما ذكره في مقدِّمة كتابه ص (٥) قال: "ولم أتوسَّع في نقل الخلافات"، ثم عقَّبَ ذلك بذكرِ قاعدتين فقهيتين تتعلَّق بمسائل الإحصار ص (١٢): المشقة تجلب التيسير، والمطالبة بفعل المأمور عند زوال العذر، وثلَّثَ بذكر مقاصد الشريعة في أحكام الإحصار ص

(١٣)، وكلامه عن أصول مسائل الإحصار، والحديث عن الأدلة وجمعها، وذكر أقسام الحصر المتفق والمختلف عليها عن الفقهاء وأنواعه، وذكر مسائل التحلل من الإحصار وفصَّل في ذلك وفق كلام الفقهاء من ص (٧٤- ١٠٣). كلّ ما سبق يبيِّن الفوارق بين كتابه وأنَّه مصبوغ بالصبغة الفقهية من أجل تعليم الحجاج مسائل الإحصار، وبين بحثي المتعلِّق بدفع الإشكال بالصناعة الأكاديمية المتعلِّقة بتفسير القرآن الكريم.

٢. "حلُّ الإشكال الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ " د. عبد الرحمن سند الرحيلي، جامعة الأزهر (مصر) كلية الدعوة بأسيوط (٢٠١٨م) ع٣٦، ج١.

ومن أوجه التشابه بين البحثين كونهما في قالب واحد من حيث المادة العلمية الأصلية، وهي حل ودفع الإشكال، أما أوجه الاختلاف فكثيرة منها: اختلاف الآيتين المرادتين للدراسة، وكذلك مباحثهما وطريقة العرض، فقد ذكر البحث ١٠ مباحث على عدد الأقوال في المسألة.

٣. "حلُّ الإشكال الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ "، د. عبد الرحمن سند الرحيلي، جامعة الأزهر (مصر) كلية الدعوة بأسيوط (٢٠٢٠م) ع٣٨، ج٣. ومن أوجه التشابه بين البحثين كونهما في قالب واحد من حيث المادة العلمية الأصلية وهي حل ودفع الإشكال، أما أوجه الاختلاف فكثيرة منها: اختلاف الآيتين المرادتين للدراسة، وكذلك مباحثهما وطريقة العرض في تناول الموضوع.

٤. "دراسة في مشكل القرآن: تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ "، للباحثة: أسماء نايف الخليلي، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي (٢٠١٧م) ع/ ملحق، مج/ ٤٤. ومن أوجه التشابه بين البحثين كونهما في قالب واحد من حيث المادة العلمية الأصلية وهي حل ودفع الإشكال، أما أوجه الاختلاف فكثيرة منها: اختلاف الآيتين المرادتين للدراسة، وكذلك مباحثهما وطريقة عرض المحتوى.

٥. "كشف الإعضال ودفع الإشكال الوارد عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ في ضوء تفسير العلامة الألوسي رحمه الله"، حمود عفر الشمري،

جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، (٢٠١٧م) ع/ ١، مج/ ٧. ومن أوجه التشابه بين البحثين كونهما في قالب واحد من حيث المادة العلمية الأصلية وهي حل ودفع الإشكال، أما أوجه الاختلاف فكثيرة منها: اختلاف الآيتين المرادتين للدراسة، وكذلك طريقة عرضه للمادة العلمية من خلال كتاب الإمام الألوسي رحمه الله.

خطة البحث: المقدمة: وفيها بيان أهمِّيَّة القرآن الكريم، وأهمية البحث، وتساؤلاته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، ومنهج الباحث.

وقد قسَّمتُ البحث إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: (ذكر الآية المشكلة، وبيان الشاهد منها).

المبحث الثاني: (بيان وجْهِ الإشْكَالِ، ومَنْ ذَكَرَهُ مِن العُلماء).

المبحث الثالث: (وقت نزول آية الإحْصَارِ، وسببها).

المبحث الرابع: (مناسبة الآيات بما قبلها).

المبحث الخامس: (تعريفُ الإحْصَار).

المبحث السادس: (ذكر خلاف العلماء في مسألة الإحصار).

المبحث السابع: (الترجيح بين الأقوال).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وبعض التوصيات.

مصطلحات البحث

أولًا: (معنى الدَفْع) وهو يدل على أصل واحد، كما قال ابن فارس، وهو تنحية الشيء[١]، ومن هنا يظهر تعلّق المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، وهو إزاحة الإشكال الظاهري من بعض الأفهام.

ثانيًا: (الإشْكَال)، وهو يدل في أصل معناه على المماثلة، ولذلك يُقال: أمرٌ مشكلٌ، أي: مشتبهٌ، ومن ثم يقال للأمر الذي فيه إشكال: التبس عليه، فالإشكال هو الأمر الملتبس فيه[٢]، والمشكل في علوم القرآن: هو الذي أشكل معناه فلم يتبين حتى بُيِّن[٣].

ثالثًا: (الإعْسَار)، ويُطلقُ على الصعوبة والشِّدَّة، وهو ضد اليُسْر[٤]، وتتبيَّن علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي فيما يتعلَّق بالبحث بإزالة الصعوبات في المسائل بسبب الالتباس الحاصل فيها.

رابعًا: (الإحْصَار)، ويأتي بمعنى الحبس والمنع[٥]، وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي تظهر من خلال منع وحبس الحاج من إتمام نسكه من حجٍّ أو عمرة[٦].

وعليه، فيكون التعريف العام لمصطلحات البحث: إزاحة الالتباس والصعوبة الظاهرية في مسألة منع وحبس الحاج والمعتمر من إتمام نسكه من خلال دراسة الآية.

---

(١) انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج٢، ص٢٨٨، مادة: (دفع).

(٢) انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج٣، ص٢٠٥، مادة: (شكل).

(٣) عقيلة، محمد بن أحمد، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن** (الإمارات، جامعة الشارقة، ط/ ١، ١٤٢٧) ج٥، ص١٩٦.

(٤) انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج٤، ص٣١٩، مادة: (عسر).

(٥) انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج٢، ص٧٢، وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط/ ٣، ١٤١٤)، ج٤، ص١٩٣، مادة: (حَصَرَ).

(٦) انظر: الجرجاني، علي الشريف، **التعريفات** (بيروت، دار الكتاب العربي، ط/ ١، ١٤٠٥)، ص١٢.

المبحث الأول: (تعريفُ الإحْصَار)

الحَصْرُ والإحْصَارُ في اللغة يأتيان بعدَّة إطلاقات؛ مرجعها: (الجمعُ والمنعُ والحَبْسُ)، يُقال: حَصَرَهُ عن السَّفر وأَحْصَرَهُ عنه إذا حبسه ومنعه، قال ابن ميادة:

وما هَجْرُ لَيلَى أَن تَكُونَ تَباعَدَتْ عَلَيكَ ولا أَن أَحْصَرَتْكَ شُغُولُ [1]

وأمَّا الإحْصَار في الاصطلاح فقد عرَّفه جماعةٌ من فقهاء المذاهب والمفسِّرين وأهل اللغة وغيرهم، ومن أولئك: أَبو عُبَيدٍ الهَرَوِي رحمه الله (٤٠١هـ): "الإحْصَارُ: المَنْعُ مِن الوَجْهِ الذي تَقْصِدُهُ بالعَوَائِقِ"[2].

وقال الجرجاني رحمه الله (٣٩٢هـ): "المنع عن المضيِّ في أفعال الحجّ؛ سواءٌ كان بالعدوّ أو بالحبس أو بالمرض. وهو عَجْزُ المحرم عن الطواف والوقوف"[3].

وعرَّفه المناوي رحمه الله (١٠٣١هـ) بقوله: "هو منعُ المضيِّ في أفعال الحجِّ؛ سواءٌ كان المنعُ ظاهرًا كالعدوّ، أو باطنًا كالمرض"[4].

والملاحظ من خلال التعاريف السابقة: أنَّهم رجَّحوا القولَ بعموم معنى الإحْصَار، كما هو ظاهرٌ من نصوصهم، وسيأتي.

ومِمَّن عرَّفه من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة، الإمام الكَاسَاني الحنفي رحمه الله (٥٨٧هـ)؛ حيث قال: "والإحْصَارُ هو المنع، وفي عُرْفِ الشَّرْع: هو اسمٌ لمن أَحرمَ ثم مُنِعَ عن المضي في مُوجِبِ الإحْرامِ؛ سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو

---

(1) انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج٢، ص٧٢، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٩٣، مادة: (حَصَرَ).

(2) الهروي، أحمد بن محمد، **الغريبين في القرآن والحديث** (السعودية، مكتبة نزار الباز، ط/ ١، ١٤١٩)، ج٢، ص٤٥٢.

(3) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٢.

(4) المناوي، عبد الرءوف بن علي، **التوقيف على مهمات التعريف** (القاهرة، عالم الكتب، ط/ ١، ١٤١٠)، ص٤٠.

الكسر أو العَرَجِ، وغيرها من الموانع من إتمام ما أَحرمَ به حقيقةً أو شرعًا، وهذا قول أصحابنا"[١].

وقال القرطبي المالكي رحمه الله (٦٧١هـ) في تفسيره: "هو المنعُ من الوَجْهِ الذي تَقصِدُه بالعوائقِ جُملةً، فـ(جُملة) أي: بأيِّ عُذْرٍ كانَ، كانَ حَصْرُ عَدوٍّ أو جَوْرُ سُلْطَانٍ، أو مَرَضٍ أو مَا كانَ"[٢].

وعرَّفه الرَّمْلِيُّ رحمه الله (١٠٠٤هـ)[٣] من فقهاء الشَّافعيَّة بأنَّه: "المنعُ من إتمام أركان الحجِّ أو العمرة".

وعند الحنابلة هو: منعُ المحرم من قِبَل العدوِّ -سواءٌ كان مُشْرِكًا أَمْ مُسْلِمًا- من دخول البيت، وعدم وجود الطريق الآمن[٤].

والملاحظ من خلال هذه التعاريف وغيرها أنها تشترك في أنَّ الإحْصَار: حبس ومنع المحرم لحجٍ أو عمرة عن إتمام نُسُكِه من وقوف أو طواف، بخلاف كون سبب المنع ظاهرًا محسوسًا أم باطنًا.

وعليه ففي تعريف الإحْصار قيدان:

الأول: المنعُ عن بلوغ المقصدِ (مكة والبيت) لعلَّةٍ من العِلَلِ، وهي عند جمهور فقهاء المذاهب مخصوصة بالعدوِّ لكون الآية وسبب نزولها صريحة في ذلك. وهي عند الحنفية عامَّة بعدوٍّ ومرضٍ ونحوه، مع اتفاقهم: أن الآية نزلت في العدوِّ، لكنه لا يمنع دخول المرض وغيره في أصل العموم المذكور في الآية.

الثاني: عدم إتمام النُّسُكِ من حجٍّ أو عمرةٍ.

---

(١) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦)، ج٢، ص١٧٥.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٢، ص٣٧١.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد الابن، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤) ج٣، ص٣٦٢.

(٤) انظر التعريف في ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (الرياض، دار عالم الكتب، ط/ ٣، ١٤١٧) ج٥، ص١٩٤.

المبحث الثاني: (ذكر الآية المشكلة، وبيان الشاهد منها)

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والشاهد المشكل من هذه الآية الكريمة عند العلماء رحمهم الله هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وقد أَثْبَتَ أنَّ هذه الآية من المشكل في آيات القرآن الكريم جماعة من العلماء، منهم:

١. ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) حيث قال: "اختلف أهل التأويل في الإحْصَار الذي جَعلَ الله على من ابتُلِيَ به في حَجِّهِ وعُمرته ما استيسر من الهدي..."[١].
٢. أبو منصور الماتريدي رحمه الله (٣٣٣هـ)؛ حيث قال: "ثم اختلف أهل العِلْمِ في الإحْصَار: ما هو؟ وبم يكون؟ وهل يَحِلّ؟"[٢].
٣. أبو محمد البغوي رحمه الله (٥١٠هـ)؛ حيث قال: "اختلف العلماء في الإحْصَار الذي يُبيحُ للمُحْرِم التَحَلُّلَ مِن إِحْرَامِه"[٣].

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٠) ج٣، ص٣٤٢.

(٢) الماتريدي، محمد بن محمد، **تفسير الماتريدي** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤٢٦)، ج٢، ص٧٣.

(٣) البغوي، محمد بن مسعود، **معالم التنزيل** (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ٤، ١٤١٧)، ج١، ص٧٣.

٤. ابن العربي المالكي رحمه الله (٥٤٣هـ)؛ حيث قال: "هذه آيةٌ مُشْكِلَةٌ؛ عُضْلَةٌ من العُضَلِ"[١].

٥. وحكى القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) قولة ابن العربي السابقة، ثم قال: "لا إشكال فيها، ونحن نُبيِّنها غاية البيان..."[٢].

(١) ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ ٣، ١٤٢٤)، ج١، ص١٧٠.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط/ ٢، ١٣٨٤)، ج٢، ص٣٧١.

المبحث الثالث: (بيان وجْهِ الإشْكَالِ، ومَنْ ذَكَرَهُ مِن العُلماء؟)

وَجْهُ الإشْكال من هذه الآية يكمن في أمرين اثنين يتعلَّق كلٌّ منهما بالآخر، ومن ثمَّ ينبني عليهما الحكم الشرعي:

الأمر الأوَّل: هل الإحْصَارُ هو الحَصْرُ من حيث المدلول اللغوي لأصْلِ الكَلِمَةِ، أَمْ أَنَّهما مُختلفان؟ وأصْلُ المسْأَلَة مطروقة عند أهل اللغة في كتبهم، وانقسموا فيها على فريقين:

الفريق الأول: مَن يقول بالتفريق بينهما؛ ثم اختلفوا في إثبات الفَرْقِ، فثبتَ عن بعضهم أنَّ الإحصار يكون مختصًّا بحبْسِ المرَضِ أو النَّفقة والحَصْرُ يكون بحَبْسِ السِّجْنِ أو العدوِّ[1]، وهو قول الكسائي وأبو عبيدة والمبرد، ونَسَبَهُ لكلام العربِ وأهل اللغة الأزهريُّ[2]، وثبتَ عن البعض الآخر العكس[3].

الفريق الثاني: مَن لم يُفرِّق بينهما وقال: إنَّهما سواء، وممن قال به الزجَّاج والفرَّاء [4] وابن قتيبة [5]، واضطرب ابن فارسٍ في مقاييس اللغة، وقال: "وَالْكَلَامُ فِي حَصْرِهِ

([1]) انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، **معجم الفروق اللغوية** (قُمْ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط/ ١، ١٤١٢)، ص٢٤، وابن فارس، أحمد بن فارس، **حلية الفقهاء** (بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ط/ ١، ١٤٠٣)، ص١٢١، ١٢٢.

([2]) انظر: النووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه** (دمشق، دار القلم، ط/ ١، ١٤٠٨)، ج٢، ص٧٢، مادة: (حَصَرَ).

([3]) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة** (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩)، ج٢، ص٧٢، مادة: (حَصَرَ)، وأَثْبَتَهُ من دُون نِسْبَةٍ.

([4]) انظر: الزجاج، إبراهيم بن السري، **معاني القرآن** (بيروت، عالم الكتب، ط/ ١، ١٤٠٨) ج١، ص١١٣، ١١٤.

([5]) نقله عنه القاضي عياض، عياض بن موسى، **مشارق الأنوار على صحيح الآثار** (تونس- القاهرة، المكتبة العتيقة- دار التراث، ١٩٧٨م) ج١، ص٢٠٥، وحقيقةُ الأمرِ عِندهُ: أنَّه يُفرِّق بين حبْسِ =

وَأَحْصَرَهُ مُشْتَبَهٌ عِنْدِي غَايَةَ الِاشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ نَاسًا يَجْمَعُونَ بَينَهُمَا، وَآخَرُونَ يَفْرِقُونَ، وَلَيسَ فَرْقُ مَنْ فَرَقَ بَينَ ذَلِكَ وَلَا جَمْعُ مَنْ جَمَعَ نَاقِضًا الْقِيَاسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى الْحَبْسِ"[1].

وأمَّا أهل التفسير؛ فأذكر منهم على سبيل المثال ما قاله ابن جزي الكلبي رحمه الله (٧٤١هـ): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ المشهور في اللغة: أَحْصَرَهُ المرضُ، بالألف، وحَصَرَهُ العَدُوّ. وقيل: بالعكس، وقيل: هما بمعنى واحد، فقال مالك: أحصرتم هنا بالمرض على مشهور اللغة، فأوجب عليه الهدي و لم يوجبه على من حصره العدوّ"[2].

وقال أبو حيَّان الأندلسي (٧٤٥هـ): "وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة: أن الإحصار والحصر سواء، وأنهما يقالان في المنع بالعدو، وبالمرض، وبغير ذلك من الموانع، فتُحْمَل الآية على ذلك، ويكون سبب النُّزول وَرَدَ على أَحَدِ مُطْلَقَاتِ الإِحْصَارِ"[3].

ومِمَّن أَجَادَ في إِيضَاحِ المسْأَلَةِ السَّمين الحلبيُّ (٧٥٦هـ) حيث قال: "اضطربت أقوال أهل اللغة في (أحصر وحصر)؛ هل هما بمعنى أو بينهما فرقٌ؟ وما ذلك الفرق؟ وقيل: أحصر في المنع الظاهر- كالعدو- والباطن، وحصر في الباطن فقط؛ فقيل: يقال: حَصَرَهُ المرضُ، وأَحْصَرَهُ العَدُوّ"[4].

=

العدوِّ وحبْسِ السِّجنِ، ويجعل حبس العدو داخلًا في معنى الإحصار، بخلاف الحصر فهو حبسُ السِّجنِ. انظر: غريب القرآن له (٧٨).

([1]) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (٢/ ٧٢) مادة: (حَصَرَ).

([2]) الكلبي، محمد بن جزي، **التسهيل في علوم التنزيل** (بيروت، دار الأرقم، ط/ ١، ١٤١٦)، ج١، ص١١٣، ١١٤.

([3]) الأندلسي، محمد بن حيان، **البحر المحيط في التفسير** (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠)، ج٢، ص٢٥٦.

([4]) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، **عمدة الحفَّاظ في تفسير أشرف الألفاظ** (دمشق، دار القلم)، ج٢، ص٢٥٦.

وقال الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ): "وهو فعلٌ مهموزٌ لم تُكسبه همزته تعدية؛ لأنه مرادف حصره، ونظيرهما صده وأصده. هذا قول المحققين من أئمة اللغة، ولكن كَثُرَ استعمال أحصر المهموز في المنع الحاصل من غير العدوّ، وكَثُرَ استعمال حصر المجرَّد في المنع من العدوّ، قال: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ فهو حقيقة في المعنيين، ولكنَّ الاستعمال غَلَبَ أحدهما في أحدهما كما قال الزمخشري في الكشاف، ومن اللغويين من قال: أحصر حقيقة في منع غير العدو وحصر حقيقة في منع العدو، وهو قول الكسائي وأبي عبيدة والزَّجَّاج، ومن اللغويين من عكس وهو ابن فارس لكنَّه شاذٌ جدًا". [١]

الأمر الثاني: اختلاف العلماء رحمهم الله من المفسِّرين والفقهاء وأهل اللغة في معنى الإحصار، وهل هو عامٌ في كل حابسٍ حَبَسَ الـمُحْرِم عن العمل الذي فرضه الله عزَّ وجلَّ في إحرامه، أم أنَّه مخصوصٌ بحابسٍ مُعيَّن وهو العَدُوُّ، وعليه يَنْبَني الحُكم الشرعي في هذه المسألة.

ولا شكَّ بدايةً أنَّ العلماء اتَّفقوا على أنَّ حكم الإحْصَار عند حَبْسِ ومنع العدوِّ ثابتٌ، وإنَّما خلافهم وقع في غير العدوّ من مرض ومنع سلطانٍ وغيره؛ هل له حكم الإحْصَار أم أنَّه يزول بزوال العلَّة المرضية وغيرها ما لم يَفُت وقت العبادة كالحج، بخلاف العمرة فالوقت فيها مطلق غير مقيَّد.

ومِمَّن ذكر ذلك الإشكال من أهل العلم وقرَّرهُ: ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) في تفسيره [٢]، والبغوي رحمه الله (٥١٦هـ) في معالم التنزيل [٣]، وابن العربي المالكي رحمه الله

---

(١) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، **التحرير والتنوير** (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ج٢، ص٢٢٢.

(٢) الطبري، **جامع البيان** ج٣، ص٣٤٢.

(٣) البغوي، **معالم التنزيل** ج١، ص٧٣.

(٥٤٣هـ) في أحكام القرآن [١]، والقرطبي رحمه الله (٧٦١هـ) في الجامع [٢]، وابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) في الفتح [٣]، وغيرهم كثير.

وعلى سبيل المثال؛ قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "اختلف أهل التأويل في (الإحْصَار) الذي جعل الله على مَن ابْتُلِيَ به في حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ ما استيسر من الهَدي.

فقال بعضهم: هو كلّ مَانعٍ أو حَابسٍ مَنَعَ المحرم وحَبَسَهُ عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام. ثم ذكر مَن قال بذلك وهم: مجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة..

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾: فإن حبسكم عدوٌّ عن الوصول إلى البيت، أو حابس قاهر من بني آدم. قالوا: فأمَّا العِلل العَارضة في الأبدان كالمرض والجِراح وما أشبهها، فإن ذلك غير داخل في قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، ثم ذكر من قال بذلك وهو ابن عباس رضي الله عنهما"[٤].

* * * *

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن** ج١، ص١٧٠.

(٢) القرطبي، **الجامع** ج٢، ص٣٧١.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩)، ج٤، ص٣. وما بعدها.

(٤) انظر: الطبري، **جامع البيان** ج٣، ص٢١، ٢٣.

المبحث الرابع: (وقت نزول آية الإحْصَارِ، وسببها)

ذكر ابن كثير رحمه الله (٧٧٤هـ) وغيره: أنَّ وقت نزول آية الإحصار كان في السنَّة السادسة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام، وعليه تكون من الآيات المدنية على القول المرجَّح في تعريف المكي والمدني.

وأمَّا عمرة القضاء فكانت في السنة السابعة من الهجرة، حسبما اتفقوا في صلح الحديبية على أن تخلي قريشًا مكة للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثة أيام.

قال رحمه الله في تفسيره: "وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ذكروا أنّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في سَنَةِ سِتٍّ، أي: عامَ الحُدَيبية، حين حال المشركون بين رسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبين الوصولِ إلى البَيتِ، وأَنْزَلَ الله في ذلك سورةَ الفتح بكمَالها"[1].

وكذا أهل السير أثبتوا عام الحديبية أنه في السنة السادسة، ومنهم: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) في إمتاع الأسماع بما للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع[2].

وأمَّا عن سببها: فلأنَّ الآية نزلت في عمرة الحديبية حين صدَّ المشركون رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن مكة، فرجعوا إلى المدينة دون أن يقيموا الشعيرة وبعد أن تحلَّلوا وذبحوا الهدي[1].

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير** (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤٢٠)، ج١، ص٥٣٢، ٥٣٣، وانظر: مقاتل، مقاتل بن سليمان البلخي، **تفسير مقاتل بن سليمان** (بيروت، دار إحياء التراث، ط/ ١، ١٤٢٣)، ج١، ص١٦٨، ١٦٩، والطبري، **جامع البيان** ج٣، ص٥٧٥، وابن أبي حاتم، في **تفسيره** ج١، ص٣٢٨، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٢، ص٣٧٣.

(٢) المقريزي، أحمد بن علي، **إمتاع الأسماع** (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠)، ج١، ص٢٧٥، وانظر: ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت، دار ابن حزم، ط/ ٣، ١٤٤٠)، ج٣، ص٢٥٥، وغيرهم كثير.

قال الثعلبي رحمه الله (٤٢٧هـ): "نزول هذِه الآية في قصَّة الحديبية، وذلك إحْصَارِ عَدُوّ. يدلُّ عليه أيضًا قوله في سياق الآية:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ ، ولا يكون الأمْنُ إلَّا من الخوف، وفي الحديث: «لا حَصْرَ إلَّا مِنْ حَبْسِ عَدُوٍّ»"(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه عن كعب بن عُجرة قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ (٣).

والشاهد من الحديث هنا: التَنْصِيصُ على وقوع الحَصْرِ من قِبَلِ المشركين أثناء عمرة الحديبية في هذه الآية بمجموعها (أي: من أوَّلِها لآخرها) وإن كان سبب النزول لجملة من الآية وجزءٍ منها، وهي العذر بالمرض ونحوه.

* * * *

=

(١) انظر: ابن كثير، **تفسير ابن كثير** ج١، ص٥٣٢، ٥٣٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص٣٧٣.

(٢) الثعلبي، أحمد بن علي، **الكشف والبيان** (جدة، دار التفسير، ط/ ١، ١٤٣٦)، ج٥، ص١٢٥، والحديث المذكور موقوفٌ على ابن عباس وابن عمر، وهو عند الشافعي، محمد بن إدريس، في **مسنده** (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠)، ج١، ص٣٨١، برقم (٩٨٣)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، في **السنن الكبرى** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ ٣، ١٤٢٤)، ج١٠، ص٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري، محمد إسماعيل، في **صحيحه** (مصر، السلطانية، ١٣١١)، ج٥، ص١٢٩، كتاب: المغازي، باب غزو الحديبية، برقم: ٤١٩١.

المبحث الخامس: (مناسبة الآيات بما قبلها)

إنَّ الملاحظ لتسلسل مواضيع الخطاب القرآني (من أحكام الصِّيام ثم القتال ثم الحجّ) يعلم يقينًا أنَّها لم تأتِ عبثًا ولا عَرَضًا مِن القول؛ بل لحِكْمَةٍ أو حِكَمٍ داعية للتفكُّر والتدبُّر، ومن تلك الحِكَم؛ مراعاة التسلسل الزمني من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ أشهر الحج تأتي بعد شهر الصِّيام مباشرةً، فكان من المناسب عرض أحكام الحج بعد أحكام الصيام. قال صاحب روائع البيان: "ذُكِرَتْ أَحْكَام الحج بعد ذكر أحكام الصيام؛ لأن شهوره تأتي مباشرة بعد شهر الصِّيام"[1].

الجهة الثانية: أنَّ تسلسل القصَّة الزمني الموضح في سبب النزول كما سيأتي بيَّن وجه المناسبة والربط، وهو أنَّه سبحانه وتعالى ذكر آيات القتال بعد حديثه عن الأهلة ومواقيت الحجّ؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مُنِعَ من أداء العمرة في العام السادس من الهجرة عند الحديبية من قبل كفَّار مكة آنذاك فعاد، وأراد القضاء من العام الذي يليه فخاف أصحابه من غدر المشركين بهم فأنزل الله أحكام القتال، ومن ثم عاد إلى ذِكْرِ أحكام الحجّ.

قال البقاعي رحمه الله (٨٨٥هـ): "ولما ختم آيات القتال بالنفقة في سبيل الله لشدة حاجة الجهاد إليها وكان سبيل الله اسمًا يقع على الحج كما يقع على الجهاد رجع إلى الحج والعمرة المشير إليهما ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] و ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، و ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ ولا سيما وآيات القتال هذه إنما نظمت ههنا بسببهما توصيلًا إليهما وبعضها سببه عمرة الحديبية التي صدّ المشركون عنها، فكان كأنه قيل: مواقيت للناس والحج فحُجُّوا واعتمروا، أي: تلبَّسوا بذلك وإنْ صُدِدْتُم عنه، وقاتلوا في سبيل الله من قاتلكم في وجهكم ذلك لينفتح لكم السبيل..

([1]) الصابوني، محمد بن علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** (دمشق، مكتبة الغزالي، ط/ ٣، ١٤٠٠)، ج١، ص٢٤٢.

ولـــمَّا كان سبحانه وتعالى قد أَعَزَّ هذه الأمة إكرامًا لنبيها صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فلا يهلكها بعامة ولا يسلط عليها عدوًّا من غيرها، بل جعل كفارة ذنوبها في إلقاء بأسها بينها؛ أومأ إلى أَنَّه ربما يقطعها عن الإتمام قاطع من ذلك بقوله بانيًا للمفعول؛ لأن الحكم دائر مع وجود الفعل من غير نظر إلى فاعل معين، مُعبِّرًا بأداة الشك إشارة إلى أنَّ هذا مما يقل وقوعه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، أي: مُنعتم وحُبستم عن إتمامها، من الإحْصَار وهو منعُ العدوِّ المحصر عن متصرفه، كالمرض يحصره عن التصرف في شأنه"[1].

وقيل: إنَّ "آيات القتال قد نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم، والمسجد الحرام، ولَما كان عليه الصلاة السلام قد أراد العمرة، وصدَّهُ المشركون أول مرَّة بالحديبية، وأراد القضاء في العام القابل، وخاف أصحابه غدر المشركين بهم؛ أنزل الله أحكام القتال، ثم عاد إلى الكلام إلى إتمام أحكام الحج، فهذا هو وجه الارتباط، والله تعالى أعلم"[2].

* * * *

(1) انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسُّور** (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي)، ج٣، ص١٢٣، ١٢٤.

(2) الصابوني، **روائع البيان** ج١، ص٢٤٢.

المبحث السادس: (ذكر خلاف العلماء في مسألة الإحصار)

اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الإحْصَار المانع من إتمامِ النُّسُكِ على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: إنَّ المراد من الإحْصَار: ما كان بِسبب مَرَضٍ ونحوه ككسْرٍ أو نَفَقَةٍ.

وسبب قولهم ذلك: أنَّ الإحْصارَ يتعلَّقُ بمعنى المنعِ من مَرَضٍ وذهابِ نفقةٍ وما إلى ذلك، وأمَّا الحَصْرُ فيتعلَّقُ بالمنع من حبْسٍ أو سَجْنٍ.

وبه قال أكثر أهل اللغة، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "اعلم أنَّ أكثر علماء العربية يقولون: إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه، قالوا: تقول العرب: أَحْصَره المرض يُحصره بضم الياء وكسر الصاد إحْصَارًا"[2]، وممن قال به: الكسائي، وأبو عبيد، والمبرد وغيرهم كما سبق[3].

ويقصدون (بنحوه) غير منعِ القهْرِ والغَلَبَة؛ لأنَّ منعَ العدوِّ عندهم: حَصْرٌ لا إحْصَار.

القول الثاني: محمولٌ على التَّخْصِيص، وهو أَنَّ الإحْصَارَ: صَدُّ المحرِمِ مِن قِبَلِ العدوِّ.

قال به: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب: مالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا بقول ابن عباس: «لا حَصْرَ إلاَّ حَصْرَ العَدُوِّ»[4]، وحُجّتُهم: أَنَّ الله تعالى ذَكَرَ في الآية قوله: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ ، وهو يدل على أنه حَصْرِ العَدُوِّ لا حَصْرِ المرضِ، ولو

---

(1) وممن قال بهذا التقسيم الثلاثي الشنقيطيُّ، محمد الأمين، في **أضواء البيان** (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥)، ج١، ص٧٥.

(2) المرجع نفسه ج٣، ص١٢١.

(3) انظر المبحث الثاني، **ص: (١١)**.

(4) سبق تخريجه، انظر **ص: (١٥)**.

كان من المرض لقال: (فإذا برأتم)، ولقول ابن عباس السابق وتقييده لإطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل.

واستندوا أيضًا على سبب نزول الآية، "وأنَّها نَزَلَتْ في حَصْرِ المشركين رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه عن البيت، فأمر الله نَبِيَّهُ ومَن معه بنَحْرِ هَداياهم والإحْلال.

قالوا: فإنَّما أَنْزَلَ الله هذهِ الآيةَ في حَصْرِ العَدُوِّ، فلا يَجوزُ أن يُصْرَفَ حُكْمُها إلى غير المعنى الذي نَزَلَتْ فيه.

قالوا: وأمَّا المريض، فإنَّه إذا لَم يُطِق لِمرضهِ السَّيرَ حتى فاتته عرفة، فإنَّما هو رجلٌ فاته الحجُّ، عليه الخروج من إحرامه بـــما يخرُج به من فَاته الحجّ، وليس مِن معنى المحصَرِ الذي نَزلت هذه الآية في شأنه"[1].

القول الثالث: حمل الإحصار على العموم؛ ليشمل صدّ المحرم ومنعه من إتمام نسكه ودخوله إلى مكة بأيِّ سببٍ من الأسباب من مرض وخوف من عدوٍّ وما إليهما.

وبه قال: "ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول: عروة بن الزبير (٩٤هـــ)، وإبراهيم النخعي (٩٦هـــ)، والحسن (١١٠هـــ)، ومجاهد (١٠٤هـــ)، وعطاء (١١٤هـــ)، وقتادة (١١٨هـــ)، وإليه ذهب سفيان الثوري (١٦١هـــ)، وأهل العراق وقالوا: لأنَّ الإحْصَارَ في كلام العربِ هو حَبْسُ العِلَّةِ أو المرض"[2]، وهو مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـــ).

وإليه مال البخاري (٢٥٦هـــ) في صحيحه، كما قال ابن حجر (٨٥٢هـــ) في الفتح: "وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار"، وقال

([1]) انظر: الطبري، **جامع البيان** ج٣، ص٢٢٥.

([2]) البغوي، **معالم التنزيل** ج١، ص٢٢١.

في موطن آخر: "وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم"[1].

واسْتَدلُّوا بما رُوِيَ عَن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَفْتَى رَجُلًا لُدِغَ بأَنَّهُ مُحْصَرٌ وأَمَرَهُ أَنْ يَحِلَّ[2]، قَالَ أَبُو عُبَيد: "وَفِي هَذَا الحَدِيث من الْفِقْه: أَنه جعل الْمَرَض إحصارًا كحصر الْعَدو وَأَجَازَ ذَلِك فِي الْعمرَة، وَقد كَانَ بعض أهل الْعلم لَا يرى للْعُمْرَة رخصَة فِي الْإِحْصَار يَقُول: لَا يزَال مُقيمًا على إِحْصَارِهِ مُحْرِمًا حَتَّى يطوفَ بِالْبَيتِ، يذهبُ إِلَى أَن الْعمرَة لَا وَقت لَهَا كوقت الْحَجِّ، وَقَول عبد الله هُوَ الَّذِي عندنَا عَلَيهِ الْعَمَل"[3].

قال البغوي رحمه الله (٥١٦هـ): "فذهب جماعة إلى أن كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام. والمعنى: في إحرامه من عدو أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة؛ يُبيحُ لَه التَّحَلُّل"[4].

ويدخل تحت هذا العموم كل ما من شأنه منع إتمام الحاج لنُسُكِه؛ كالسيول وغيرها، والله أعلم. ومما يجب ذكره في هذا المقام: ما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية من تذليل العقبات المانعة للحاج من إتمام نسكه، وبذلها الغالي والنفيس لإراحة الحاج، وإقامة المشروعات الكبيرة، ومنها تصريف السيول في مشعر منى، فجزاهم الله خيرًا.

* * * *

(1) ابن حجر، **فتح الباري** ج٦، ص١٣.

(2) قال ابن حجر: "أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه". انظر: **الفتح** ج٤، ص٣.

(3) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث** (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ط/ ١، ١٣٨٤)، ج٤، ص٦٥.

(4) البغوي، **معالم التنزيل** ج١، ص٢٢١.

المبحث السابع: (الترجيح بين الأقوال)

وبعد هذا العَرْضِ الـــمُبَسَّطِ للأقوالِ الواردةِ في هذه المسألة، يستطيع الباحث أن يُرَجِّحَ القول بعموم المعنى المانع من إتمام المحْرِمِ لنُسُكِهِ، وهو مذهب الحنفية وجماعة من المجتهدين كالإمام البخاري؛ وذلك للمُرَجِّحاتِ التالية:

الأول: أنَّه الموافق لظاهر الآية الكريمة، فظاهرها عبَّرَ بـــ ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ ولم يقل: (حصرتم)؛ فدلَّ على أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعُمُّ المرضَ والعدوَّ، ولدلالة السِّياق على العموم؛ وإنْ كان السببُ في نزولها: حبسُ العدوِّ أصالةً، والمسألة مُرتبطةٌ بأصلِ اللفظة كما قرَّره أرباب اللغة، وقد سبقَ تقرير كلامهم في ذلك.

الثاني: الترجيح بالقاعدة المرعيَّة عند جمهور العلماء: العِبْرَةُ بعمُومِ اللَّفْظِ، لا بخصوصِ السَّبَبِ[1]؛ وذلك لأنَّ العلَّة التي من أَجْلِهَا وُجِدَ الحُكْمُ (وهو جوازُ التَّحَلُّلِ لِـــمَن حَصَرَهُ العدوُّ) هي ذاتها في الحَصْرِ بسبب المرض وما شابَهَهُ، وهي: عدم القُدْرَة على إتمامِ النُّسُك.

ولا يمنع نزول آياتٍ في أسباب مخصوصة أن تتعدَّى لغير أسبابها؛ كما أشار إلى ذلك السيوطي رحمه الله (٩١١هـــ) في كتابه: الإتقان في علوم القرآن[2].

الثالث: أنَّ الآيةَ أطلقت الإحْصَارَ ولم تُقيِّدهُ، ومن المعلوم في علم الأصول أنَّ (اللفظ المطلق يقتضي العموم)[1]، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤٢١هـــ): "إنَّ الله

---

(1) انظر القاعدة في كتب الأصول، ومنها: الفراء، محمد بن الحسين، **العدَّة في أصول الفقه** (بدون ناشر، ط/ ٢، ١٤١٠)، ج٢، ص٦٠٧، والرازي، محمد بن عمر، **المحصول** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/ ٣، ١٤١٨)، ج٣، ص١٢٥، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر** (مؤسسة الريان، ط/ ٢، ١٤٢٣)، ج٢، ص٣٥.

(2) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن** (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٣٩٤)، ج١، ص١١٠.

تعالى أَطْلَقَ الإحْصَارَ، و لم يُقَيِّدْهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ لأنَّ الفعل لو بُنِيَ للفاعل، وذُكِرَ الفاعلُ اخْتَصَّ الحُكْمُ بِهِ؛ فإذَا قُلْتَ مثلًا: (أقامَ زَيدٌ عَمْرًا) صار الـــمُقِيم زيدًا؛ وإذا قلت: (أُقِيمَ عَمْرٌو) صارَ عامًّا؛ فظاهرُ الآيةِ شمول الإحْصَارِ لكل مانع من إتمام النُّسُكِ؛ فكلُّ ما يمنع من إتمام النُّسُك فإنَّه يجوز التَحَلُّلِ به، وعليه الهدي.

أمَّا الإحْصَار بالعدوِّ فأظنّه محل إجماعٍ فيتحلَّل بالنَّصِّ، والإجماع؛ النَّصُّ: تحلُّل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديبية، والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفًا"[٢].

الرابع: أنَّه يعتضدُ باللغة العربية وأقوال أهلها، ومنهم: الكسائي وأبو عبيد والمبرد وغيرهم، من أنَّ الإحْصَارَ يكونُ بالمرضِ، والحَصْر يكون بالعدوّ.

الخامس: الاحتجاج بحديث الحَجَّاج بن عَمْرٍو الأَنْصَاريّ، والذي قال فيه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ فَقَالا: صَدَقَ[٣].

=

(١) انظر: الجصَّاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول** (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ ٢، ١٤١٤)، ج١، ص١٢٧، والكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه** (السعودية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط/ ١، ١٤٠٦)، ج١، ص١٨٧.

(٢) ابن عثيمين، محمد صالح، **تفسير سورة البقرة** (السعودية، دار ابن الجوزي، ط/ ١، ١٤٢٣)، ج٢، ص٣٩٨.

(٣) الحديث أخرجه (بطرق مختلفة) الشيباني، أحمد بن حنبل، في **مسنده** (بيروت، الرسالة، ط/ ١، ١٤٢١)، ج٢٤، ص٥٠٩، والدَّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، في **مسنده** (السعودية، دار المغني، ط/ ١، ١٤١٢)، ج٢، ص١٢٠٥، وابن ماجه، محمد بن يزيد، في **سننه** (دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠)، ج٤، ص٢٦٦، والنسائي، أحمد بن شعيب، في **المجتبى** (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط/ ٢، ١٤٠٦)، ج٥، ص١٩٨، وصحَّحه: الحاكم في **مستدركه**، ج١، ص٦٤٢، والنووي في **المجموع شرح المهذَّب** ج٨، ص٣٠٩.

وهذا الحديث يُعتبرُ نصًّا في المسألة، قال الخطَّابي مُعلِّقًا على هذا الحديث: "في هذا الحديث حُجَّة لمن رأى الإِحْصَارَ بالمرضِ والعُذْر للمُحرم"(١).

السادس: أنَّ هذا القول متوافق مع فتوى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عندما أَفْتَى رَجُلًا لُدِغَ بأَنَّهُ مُحْصَرٌ، وأَمَرَهُ أَنْ يَحِلَّ(٢).

وروى عبد الرزاق بسنده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ: بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيضًا، قَالَ: «فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْبَيتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٣).

وهذا الفِقْهُ منه رضي الله عنه يُفيد أنَّه اجتهد في فَهْمِ النَّصِّ، وقاس سبب منع العدوِّ بسبب المرض وما شابهه بجامع تحقُّق العِلَّة في كلٍّ من السببين.

وأمَّا ما ذهبَ إليه الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فـ"هَذَا لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَلَمْ يَقْصِدْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ إِنَّمَا قَصَدَ وَصْفَ مَا وَقَعَ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ إِلَى تَرْتِيبٍ"(٤).

وأضاف ابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ) تخريجًا لذلك بقوله: "و لم يَقُلْ: لا إِحْصَارَ إلا إِحْصَارَ العَدُوِّ، فليس بين رأيه وروايته تَعَارض، ولو قُدِّر تعارضهما: فالأخذ بروايته دون رأيِهِ؛ لأنَّ روايتَهُ حُجَّة ورأيُهُ ليس بحُجَّة"(٥).

---

(١) الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (حلب، المطبعة العلمية، ط/ ١، ١٣٥١)، ج٢، ص١٨٨.

(٢) سبق تخريجه في **ص: (٢١)**.

(٣) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **تفسير عبد الرزاق**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٩)، ج١، ص٣١٦.

(٤) انظر: الصنعاني، محمد إسماعيل، **سبل السلام** (دار الحديث، بدون)، ج١، ص٦٦٠.

(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **تهذيب سنن أبي داود** (بيروت، دار ابن حزم، ط/ ٢، ١٤٤٠)، ج١، ص٣٦٦.

السابع: أنَّه الموافق لِيُسْرِ الإسْلامِ وسَمَاحَتِهِ، فالآية بظاهرها تميل إلى التيسير وهذا هو الأصل، وغالب مسائل الحجِّ مبنيَّة على التيسير والتخفيف مهما اختلفت الأسباب؛ لأنَّ العلَّة متحقِّقة في كلِّ مانع يمنع من إتمام النُّسُك.

الثامن: اختار القول بالعموم جمعٌ من العلماء قديمًا وحديثًا وعليه جمهور المفسِّرين، ومنهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٢هـ)، وعلقمة (٦٢هـ)، وابن المسيّب (٩٤هـ)[1]، ومجاهد (١٠٤هـ)، وعطاء (١١٤هـ)، ومقاتل بن سليمان (١٥٠هـ)، وسفيان الثوري (١٦١هـ)، وعبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، والطبري (٣١٠هـ)، وابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، والماتريدي (٣٣٣هـ)، والسمرقندي (٣٧٣هـ)، والثعلبي (٤٢٧هـ)، ومكي (٤٣٧هـ)، وغيرهم.

وأختم بترجيح ابن جرير الطبري لما له من أهميةٍ حيث قال: "وأولى التأويلين بالصواب في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ، تأويل من تأوَّله بمعنى: فإنْ أَحْصَرَكم خوفُ عَدوٍّ أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أي: صيَّركم خوفكم أو مرضكم تَحصُرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتُموه على أنفسكم من عمل الحجّ والعمرة. فلذا قيل: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ ، لـــمَّا أَسْقَطَ ذِكْرَ الخوف والمرض. يُقال منه: أحصرني خوفي من فلان عن لقائك، ومَرَضي عن فلان، يراد به: جعلني أحبس نفسي عن ذلك.

فأمَّا إذا كان الحابس الرجلُ والإنسانُ، قيل: حصرَني فلان عن لقائك، بمعنى حبسني عنه. فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأوِّل من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فإن حبسكم حابس من العدوّ عن الوصول إلى البيت لوجب أن يكون: فإن حُصِرْتم..."، إلى أن قالَ: "فَكُلُّ مَانِعٍ عَرَضَ لِلْمُحْرِمِ فَصَدَّهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيتِ، فَهُوَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحُكْمِ"[2].

---

(1) اختلف العلماء في ضبط اسم المسيب على قولين: بفتح الياء أو كسرها مع التشديد، والأول أشهر مع كراهة الإمام سعيد له، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/ ٢١٩) ولكن الكسْرَ مقدَّمٌ؛ لكون التابعي الجليل كان من سكَّان المدينة، وأهلها ينطقونها بالكسر، والله أعلم.

(2) الطبري، **جامع البيان** ج٣، ص٢٥، ٢٦.

الخاتمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

ففي نهاية المطاف، وبعد دراسة هذا البحث؛ خرجتُ بأهم النتائج فيه، ومنها:

١. أنَّ آية الإحصار تُعتبر من الآيات المشكلة، وقد نصَّ ابن العربي وغيره على ذلك، ولكنَّ الإشكال يندفعُ بالفهم الصحيح للآية وفق الأدلة والدلائل والبراهين، ولذلك قال القرطبي: "لا إشكال فيها، ونحن نُبيِّنها غاية البيان...".

٢. أنَّ أهل اللغة اختلفوا في أصل اللفظة ومدلولها بين الإحْصَار والحصر، فدلالة الإحصار أصالة يُطلق على المحبوس حبس المرض والنفقة وما شابههما، بخلاف الحصر المتعلِّق بحبس العدوّ، واللفظ الذي أتى به القرآن الكريم هو لفظ الإحصَار فدلَّ ذلك على قصد حبس المرض ونحوه أصالة، وإن كان المرجَّح عند الفرَّاء وغيره: أنهما بمعنى واحد.

٣. رُجحان مذهب الحنفية القائل بعموم المعنى من الإحصار المانع لإتمام المحرِم لنُسكه، وعليه أكثر المفسِّرين والفقهاء وهو يتوافق مع مذهب أهل اللغة، وذلك لقوَّة حجتهم ووضوح أدلتهم، وموافقته للنصِّ النبوي، وموافقته لظاهر سياق الآيات الدال على التيسير والرحمة في جميع أحوال الحج ودين الإسلام.

٤. استعمال القاعدة التي رجَّحها جمهور العلماء: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وجعلها من الأدلة المرجِّحة لما ذهب إليه الحنفية وكثير من العلماء؛ لئلا تتعطل الأحكام الشرعيَّة باقتصارها على أسبابها الخاصَّة النازلة فيها.

٥. أنَّ الإحْصَار بالعدوِّ جاءت به الأخبار وكان سبب نزول الآية واضحًا في ذلك، وأمَّا الآية الكريمة فعامَّة له ولغيره كما يدلُّ على ذلك سياق الآية.

٦. ترجيح العموم والأخذ به فيه توافق مع رحمة الإسلام ويُسْرِه، وأنَّهُ دين اليُسْرِ لا العُسْرِ.

التوصيات:

١. أوصي بالكتابة في كثير من الآيات المشكلة في القرآن الكريم، فهو علمٌ جليل القدر، ومن تلك الآيات التي أوصي بها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤].

٢. البحث في مخطوطات التراث الإسلامي والمتحدِّثة عن مشكل القرآن والموهم للتعارض والتناقض، وأوصي بالبحث في جامعة (ييل) بالولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المراجع

١. الزَّجَّاج، إبراهيم بن السري، ١٤٠٨هـ، معاني القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، ١٤١٩هـ، تفسير ابن أبي حاتم، الطبعة الثالثة، السعودية، مكتبة نزار الباز، تحقيق: أسعد الطيب.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي، ١٤٢٤هـ، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٤٤٠هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن حزم.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٤م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.

٦. ابن عثيمين، محمد صالح، ١٤٢٣هـ، تفسير ابن عثيمين، الطبعة الأولى، السعودية، دار ابن الجوزي.

٧. ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ، مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون.

٨. ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٤٠٣هـ، حلية الفقهاء، الطبعة الأولى، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، تحقيق: د. عبد الله التركي.

٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، دار طيبة النشر والتوزيع.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

١١. الأندلسي، محمد بن حيَّان، ١٤٢٠هـ، البحر المحيط في التفسير، بيروت، دار الفكر.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٣١١هـ، صحيح البخاري، مصر، السلطانية، تحقيق: مجموعة من العلماء.

١٣. البغوي، محمد بن مسعود، ١٤١٧هـ، معالم التنزيل، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٤. البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسُّور، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٤٢٤هـ، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٦. الثعلبي، أحمد بن علي، ١٤٣٦هـ، الكشف والبيان، الطبعة الأولى، جدة، دار التفسير، رسائل جامعية لمجموعة من الطلاب.
١٧. الجرجاني، لعلي الشريف، ١٤٠٥هـ، التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.
١٨. الحاكم، محمد بن عبد الله، ١٤١٤هـ، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩. الحموي، ياقوت بن عبد الله، ١٩٩٥م، معجم البلدان، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر.
٢٠. الرملي، محمد شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٢١. الزركشي، محمد بن بهادر، ١٣٧٦هـ، البرهان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٢. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفَّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دمشق، دار القلم، تحقيق: د. أحمد الخراط.
٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٠٨هـ، معترك الأقران، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٤. الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٠٠هـ، مسند الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥. الشنقيطي، محمد الأمين، ١٤١٥هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة.
٢٦. الصابوني، محمد بن علي، ١٤٠٠هـ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة الغزالي.
٢٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ١٤١٩هـ، تفسير عبد الرزاق، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٨. الطبري، محمد بن جرير، ١٤٢٠هـ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، المحقق: أحمد محمد شاكر.
٢٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١٣٧٩هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
٣٠. العسكري، الحسن بن عبد الله، ١٤١٢هـ، معجم الفروق اللغوية، الطبعة الأولى، قُمْ، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣١. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ١٩٧٨م، مشارق الأنوار على صحيح الآثار، تونس- القاهرة، المكتبة العتيقة- دار التراث.
٣٢. القرطبي، محمد بن أحمد، ١٣٨٤م، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٣٣. القشيري، مسلم بن الحجاج، ١٣٧٤هـ، صحيح مسلم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد عبد الباقي.
٣٤. الكلبي، محمد بن جزي، ١٤١٦هـ، التسهيل في علوم التنزيل، الطبعة الأولى، بيروت، شركة دار الأرقم، تحقيق: د. عبد الله الخالدي.
٣٥. الماتريدي، محمد بن محمد، ١٤٢٦هـ، تفسير الماتريدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. مجدي باسلوم.

٣٦. مقاتل، مقاتل بن سليمان البلخي، ١٤٢٣هـ، تفسير مقاتل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث.
٣٧. المقريزي، أحمد بن علي، ١٤٢٠هـ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٨. النووي، يحيى بن شرف، ١٤٠٨هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، تحقيق: عبد الغني الدقر.
٣٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٤٤٠هـ، تهذيب سنن أبي داود، الطبعة الثانية، بيروت، دار ابن حزم.
٤٠. الصنعاني، محمد إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، بدون.
٤١. الخطابي، حمد بن محمد، ١٣٥١، معالم السنن، الطبعة الأولى، حلب، المطبعة العلمية.
٤٢. النسائي، أحمد بن شعيب، ١٤٠٦هـ، المجتبى، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ١٤٣٠هـ، السنن، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
٤٤. الدَّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ١٤١٢هـ، المسند، الطبعة الأولى، السعودية، دار المغني.
٤٥. الشيباني، أحمد بن حنبل، في **مسنده** (بيروت، الرسالة، ط/ ١، ١٤٢١.
٤٦. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، ١٤٠٦هـ، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، السعودية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٤٧. الجصَّاص، أحمد بن علي، ١٤١٤هـ، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٣٩٤هـ، الإتقان في علوم القرآن، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتب.
٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٤٢٣هـ، روضة الناظر، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان.
٥٠. الرازي، محمد بن عمر، ١٤١٨هـ، المحصول، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥١. الفراء، محمد بن الحسين، ١٤١٠هـ، العدَّة في أصول الفقه، الطبعة الثانية، بدون ناشر.

٥٢. أبو عبيد، القاسم بن سلام، ١٣٨٤، غريب الحديث، الطبعة الأولى، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.

٥٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٤١٧هـ، المغني، الطبعة الثالثة، الرياض، دار عالم الكتب.

٥٤. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٥. المناوي، عبد الرءوف بن علي، ١٤١٠هـ، التوقيف على مهمات التعريف، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب.

تمت